

قرار رقم (٢٠٨٧) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٥ / ١٣ / ٢٠٢١

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعي العام الاشتراكي**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعي العام الاشتراكي برقم (٦١٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٥/١١/٢٠٢١ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣٠.

**تقرر**

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (أ، ب) من المادة (١) والبنود (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-  
**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (١) :**

أ- اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل .

ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : إدارة الكسب غير المشروع - ميدان لاطوغلي - مبنى وزارة العدل - القاهرة .

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-  
و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :


هو ٧٠% من الأجر الوظيفي الشهري وفقاً للائحة التوظيف بالجهة في ١/٧/٢٠١٥ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعدد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:  
هو ١٠٠% من الأجر الوظيفي الشهري وفقاً للائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ ثابتاً  
بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد  
اعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة .  
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً  
للجدول التالي :

رسم العضوية كعدد أشهر من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالمسنوات)
٠,٢٨	٢٨
٠,٧٥	٢٩
١,٢٤	٣٠
١,٧٥	٣١
٢,٢٩	٣٢
٢,٨٥	٣٣
٣,٤٣	٣٤
٤,٠٤	٣٥
٤,٦٦	٣٦
٥,٣١	٣٧
٥,٩٧	٣٨
٦,٦٥	٣٩
٧,٣٥	٤٠
٨,٤٤	٤١
٩,١٦	٤٢
١٠,٣١	٤٣
١١,٠٣	٤٤
١٢,٢٠	٤٥
١٢,٨٩	٤٦
١٤,٠٣	٤٧
١٤,٦٤	٤٨
١٥,٦٤	٤٩
١٦,١٢	٥٠
١٦,٥٥	٥١
١٦,٨٩	٥٢
١٧,١٥	٥٣
١٧,٣٠	٥٤
١٧,٣٤	٥٥



٤٦٠٧٦

١٧,٢٤	٥٦
١٦,٩٨	٥٧
١٦,٥٤	٥٨
١٥,٨٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
- مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :
- ١- اشتراك العضو الشهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢/٣) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

ص. ر. ف.